

خاتم الفقه

٥

٨٩-٧-٤ كتاب الحج

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الحج

• و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية.

كتاب الحج

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- وجوباً عينياً و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالى الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ و جوباً كفائياً على الأمة الإسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.

كتاب الحج

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- وجوباً عينياً و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالى الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ و جوباً كفائياً على الأمة الإسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

- أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى إِسْتِحْبَابِ
- وَجَوَزَ حَمْلُهَا عَلَى إِرَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ وَأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّالِثَةِ وَهَكَذَا
- وَالْأَقْرَبُ مَا قُلَّنَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ
- وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَعْطيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجَّ وَفِي وُجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

- ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يَجْبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وُجُوبًا كِفَائِيًّا
- ١٤١٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَىٰ جَمِيعًا عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحْجُّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

١٤١٣١ • وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَجَّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

وجوب الحج فوري

• عَبَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ
تَسْوِيفِهِ

• ١٤١٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ - مَنْ
إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صَحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ
سَوْفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسْعُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ
شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحْجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

وجوب الحج فوري

١٤٥٢ • وَ عَنْهُ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ عَلَىٰ مَا يَحْجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثِ

وجوب الحج فوري

١٤١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّابَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَلَيْسَ يَشْغُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ عُذْرًا لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

وجوب الحج فوري

• وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُبْيَهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ مِثْلِهِ

وجوب الحج فوري

١٤١٥٤ • وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلَّ سَبِيلًا - قَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ

وجوب الحج فوري

- ١٤١٥٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَاحِحٌ مُوسَرٌ لَمْ يَحْجُجْ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى - قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ